

أصول الفقه

[181] تخلو من فائدة للطلاب المبتدئين. (فمنها) قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما). فقد ذهب جماعة إلى أن هذه الآية من المجمل المتشابه، أما من جهة لفظ (القطع) باعتبار أنه يطلق على الإبانة ويطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها، كما يقال لمن أبانها كذلك. وأما من جهة لفظ (اليـد) باعتبار أن (اليـد) تطلق على العضو المعروف كله، وعلى المكلف إلى أصول الأصابع، وعلى العضو إلى الزند، وإلى المرفق، فيقال مثلاً: تناولت بيدي، وإنما تناول بالكف بل بالانامل فقط. والحق أنها من ناحية لفظ (القطع) ليست جملة، لأن المتبادر من لفظ القطع هو الإبانة والفصل، وإذا أطلق على الجرح فباعتبار أنه أبان قسماً من اليـد، فتكون المسامحة في لفظ اليـد عند وجود القرينة، لا أن القطع استعمل في مفهوم الجرح. فيكون المراد في المثال من اليـد بعضها، كما تقول تناولت بيدي وفي الحقيقة إنما تناولت ببعضها. وأما من ناحية (اليـد)، فإن الظاهر أن اللفظ لو خلى ونفسه يستفاد منه إرادة تمام العضو المخصوص، ولكنه غير مراد يقينا في الآية، فيتردد بين المراتب العديدة من الأصابع إلى المرفق، لأنه بعد فرض عدم إرادة تمام العضو لم تكن ظاهرة في واحدة من هذه المراتب. فتكون الآية جملة في نفسها من هذه الناحية، وإن كانت مبينة بالاحاديث عن آل البيت عليهم السلام الكاشفة عن إرادة القطع من أصول الأصابع. * * * ومنها قوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وأمثاله من المركبات التي تشتمل على كلمة (لا) التي لنفي الجنس نحو (لا صلاة إلا بطهور) و (لا بيع إلا في ملك) و (لا صلاة لمن جاره المسجد إلا في المسجد) و (لا غيبة لفاسق) و (لا جماعة في نافلة) ونحو ذلك. فإن النفي في مثل هذه المركبات موجه ظاهراً لنفس الماهية والحقيقة وقالوا: إن إرادة نفي الماهية متعذر فيها، فلا بد أن يقدر - بطريق المجاز - وصف للماهية هو المنفي حقيقة، نحو: الصحة، والكمال، والفضيلة،